

## القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

مستند القاعدة: استدلال الإمام الخميني بالوضوح والاولوية أن كل عقد يكون زمام أمره بعد تحققه ولزومه بيد المتعاملين فاشتراط الخيار فيه قبل تحققه أولى وأوضح. وقال السيد الخوئي: إن الخيار إنَّما يجري في مورد يكون العقد قابلاً للاقالة والانسفاخ بها فانه يستكشف من ذلك أن اللزوم لزوم حقي فكل ما يكون اللزوم فيه حقيقياً يدخل فيه الشرط أيضاً وأما ما لا تدخل فيه الاقالة فيستكشف من ذلك كون اللزوم حكماً فلا يمكن رفع اللزوم بجعل الخيار في العقد ([2511]). التطبيقات: 1 - قال المحقق الخوئي: إن الخيار إنَّما يجري في مورد يكون العقد قابلاً للاقالة والانسفاخ بها فكل ما يكون اللزوم حقيقياً يدخل فيه الشرط أيضاً ([2512]). 2 - قال الإمام الخميني: إنَّ المعاملة التي يجري فيها التقايل يستكشف منه انها تحت تصرف المتعاملين بعد تحققها ولزومها (يدخل فيها الشرط) ([2513]). 3 - وقال الشيخ الانصاري: الأظهر بحسب القواعد إنَّاطة دخول خيار الشرط بصحة التقايل في العقد ([2514]). 4 - قال المحقق النائيني: لو ثبت الخيار في عقد بأحد وجوه ثلاثة (من الشرط كبيع الشرط أو جعل شرعي كخيار الحيوان أو لتخلف شرط ضمني